

زوجها أبوها بغير توثيق، فأنكر زوجها الزواج والنسب؟! (الإثنين) 92-7-4202م (٣٢ محرم ١٤٤١هـ)

صلاح الصاوي

السؤال الاول جاء من فتاة تشتكي ان اباهما زوجها وكان هو الذي اجري لها عقد الزواج لم يكن من خلال موثق ولا كاتب عدل ولا وثق الزواج في المحكمة اجري لها عقد الزواج - [00:00:00](#)

الشهود كان اخاها وصديقا لابيها اشتد الزواج ثلاث سنوات مشاكل مستمرة منذ اليوم الاول للزواج وانا لله وانا اليه راجعون وقع في روع الزوج ان الزوجة تريد ان ان تستولي على ماله وان تهرب به. فزل على توجس وعلى ريبة - [00:00:25](#)

طوال هذه السنوات المهم ان في نهاية يعني قبيل فرقتها دخل في قرض ربوي كبير وتقول والمسؤولية على على ناقلة القول انها نهته كثيرا عن القرض الربوي فلم ينتهي وعول عليها في اخذ القرض وفي نهاية - [00:00:51](#)

المطاف انتهى الامر بالخلع لحد كده وعندهم طفلة المسائل ماشية في النسق المألوف لنظائر هذه المشكلات الجليل في هذه المشكلة ان الزوج وقف امام المحكمة ينكر زواجهم. ما حدس زواج اصلا - [00:01:18](#)

طب والبنت دي بنت حرام هذي البنت من زنا لا علاقة لها بزواج شرعي ايه السبب؟ قال ابوها له مأزون وله موثق ولا رحنا مسجد ولا رحنا كنيسة ولا رحنا محكمة ولا اتخزنا اي اجراء قانوني يخلي العقد صحيح - [00:01:40](#)

هو بيعمل ده كله عشان يدفع بان ما فيش عقد زواج ما فيش بنت شرعية ما فيش نفقة واجبة ما فيش حضانة عشان يسقط كل تبعات المترتبة على الفرقة بينه وبين زوجته - [00:02:02](#)

يا حسرة على العباد ان صح ما تقوله هذه الفتاة وصحة الوقائع مسئولية المستفتي. ودائما نقول تقع بين طرفين ولا يقضى بينهما حتى يسمع من كليهما لكن ان صحت هذه الوقائع - [00:02:17](#)

ولم يكن لدى الطرف الاخر ما يدفعها به هذا الرجل ظالم لنفسه طب يا بنتي كيف نخدمك كيف نساعد قالت اكتبوا لي ان زواجي صحيح وان الزواج لا يشترط له لا كاتب عدل ولا موثق من قبل الدولة ولا محكمة - [00:02:40](#)

نقول لها يا بنيتي ان الزواج في الشريعة الله عقد يتحقق بايجاب وقبول بين الولي والزوج وفي حضرة اثنين من الشهود اذا جاءت الامور على هذا النحو فقد ابرم عقد الزواج عقدا صحيحا - [00:03:02](#)

لا يلزم ان يكون في المسجد بل يصح ان يكون في البيت او في اي صالة مناسبات عامة في الخارج. طبعا عقده في المسجد ارجى للبركة ولكن ليس ذلك شرطا في صحته - [00:03:20](#)

الزواج ينبغي يا بنيتي الاهتمام بالتوثيق القانوني قطعاً لعقد الزواج. حفزا للحقوق ومنعا من التنازع عند التجاحد حتى لا ننتهي الى هذه النهاية البئيسة التعيسة التي تتحدثين عنها لو هنا ليس تفجعا على ما فات لكن لكي نستفيد دروسا للمستقبل - [00:03:35](#)

ولو تصلح في هذا السياق ولا تصلح في سياق اخر لو كان على سبيل التفجع والتحسر تفتح عمل الشيطان. كان على سبيل الاستفادة لترتيب الامور في المستقبل بصورة افضل فهذا لا بأس به. لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى - [00:04:02](#)

لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان هذه لو تكون مشروعة في موضع ولا تكون مشروعة في موضع اخر اقول يا بنيتي التوثيق القانوني لعقد الزواج مهم. حفظا للحقوق - [00:04:25](#)

ومنعا للتنازع عند التجاحد لكن ليس شرطا في صحة العقد الشرعي في وثيقة لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا تقول حول الزواج

العرفي الزواج العرفي هو الزواج الذي لم يثبت في وثيقة رسمية - [00:04:42](#)

وتوثيق الزواج ليس من اركانه ولا من شروط صحته. ولكن امبارح الحرص عليه حفضا للحقوق ومنعا من التجاحد عند التنازع. فاذا

استوفى الزواج العرفي اركان الزواج وشروطه وخلي من موانعه كان زواجا صحيحا - [00:05:01](#)

وان تخلف شيء من ذلك كان باطلا او فاسدا بحسب الاحوال نأتي بعد بعد هذا الى شهادة الاخ في عقد الزواج شهادة صحيحة شهادة

القراية والاصول والفروع في الزواج موضع نظر بين اهل العلم. طبعاً في غير الزواج قد لا تخبر الشهادة - [00:05:25](#)

الاخ لاختيه لانه متهم لما بينهما من صلة. او الاب لولده او الابن والديه. لكن في عقد الزواج بالزات موضع نظر والصعوب انها صحيحة.

لانها ليست شهادة له فقط بل شهادة عليه - [00:05:49](#)

تثبت له وتثبت عليه الحقوق كذلك فالذي اختاره كثير من اهل العلم ان شهادة الاخوة والاصول والفروع في عقد الزواج شهادة

صحيحة ونقول في النهاية غفر الله للاب الذي فرط في حقوق ابنته - [00:06:08](#)

وقصة في التوثيق القانوني لزواجها فادخلنا في كل هذه المضايق وادخلها معه في هذه المضايقة. غفر الله لنا وله - [00:06:26](#)